

أصول الفقه

[179] وفيه مسائل: 1 - معنى المجرم والمبين عرفوا المجرم اصطلاحاً: (بانه ما لم تتضح دلالتة)، ويقابله المبين. وقد ناقشوا هذا التعريف بوجوده لا طائل في ذكرها والمقصود من المجرم - على كل حال - ما جهل فيه مراد المتكلم ومقصوده إذا كان لفظاً وما جهل فيه مراد الفاعل ومقصوده إذا كان فعلاً ومرجع ذلك إلى ان المجرم هو اللفظ أو الفعل الذي لا ظاهر له. وعليه يكون المبين ما كان له ظاهر يدل على مقصود قائله أو فاعله على وجه الظن أو اليقين، فالمبين يشمل الظاهر والنص معاً. ومن هذا البيان نعرف ان المجرم يشمل اللفظ والفعل اصطلاحاً، وان قيل ان المجرم مختص بالالفاظ، ومن باب التسامح يطلق على الفعل. ومعنى كون الفعل مجملاً ان يجهل وجه وقوعه، كما لو توضع الامام عليه السلام - مثلاً - بحضور واحد منه أو يحتمل انه يتقيه، فيحتمل ان وضوءه وقع على وجه التقية، فلا يستكشف مشروعية الوضوء على الكيفية التي وقع عليها، ويحتمل انه وقع على وجه الامتثال للامر الواقعي فيستكشف منه مشروعيته. ومثل ما إذا فعل الامام شيئاً في الصلاة كجلسة الاستراحة - مثلاً - فلا يدري ان فعله كان على وجه الوجوب أو الاستحباب، فمن هذه الناحية يكون مجملاً، وان كان من ناحية دلالتة على جواز الفعل في مقابل الحرمة يكون مبيناً. واما اللفظ فاجماله يكون لاسباب كثيرة قد يتعذر احصاؤها (1): فإذا كان

(1) راجع بحث المغالطات اللفظية من الجزء الثالث من كتاب المنطق للمؤلف 143 تجد ما يعينك على احصاء اسباب إجمال اللفظ. (*)